



UN LIBRARY

NOV 23 1979

Distr.
LIMITED

A/C.1/34/L.20/Rev.1

21 November 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٤٥ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تدابير بناء الثقة

اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ،
ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، تركيا ، الدانمرك ، رومانيا ،
زائير ، السويد ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ،
كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ؛
مشروع قرار مقترح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣ / ٩١ بـ٢ بشأن تدابير بناء الثقة ،

ورغبة منها في القضاء على مصادر التوتر بالطرق السلمية ، والاسهام من ثم في تعزيز السلم
والأمن في العالم ،

وان تؤكد من جديد على أهمية ما جاء في الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية
المباشرة المكرسة لنزع السلاح (د ١ - ١٠ / ٢) من أن من الضروري ، لتسهيل عملية نزع السلاح ،
اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول وفقا لمقاصد
ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تسلّم بضرورة والحاج اتخاذ خطوات أولى للتقليل من خطر وقوع منازعات مسلحة نتيجة
لسوء فهم أو سوء تفسير أنشطة عسكرية ،

وان تعيد تأكيد اقتناعها بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة من شأنه أن يساهم في تعزيز
أمن الدول ،

وان تدرك أنه توجد حالات تنفرد بها مناطق معينة ، تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة الممكن اتخاذها في تلك المناطق ،

واقتراعا منها بأنه يمكن للأمم المتحدة ، بمقتضى ميثاقها ، أن تقوم بدورها في تهيئة الظروف التي تفضي الى النظر في تدابير لبناء الثقة ،

وان تسلم بأن توفر حد أدنى من الثقة فيما بين الدول في منطقة ما ييسر وضع تدابير لبناء الثقة ،

وان تحيط علما بما قدمته الدول الأعضاء من آراء وتجارب الى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقرة ٢ من القرار المذكور آنفا ،

١ - توصي جميع الدول بأن تواصل النظر في وضع ترتيبات لتدابير معينة لبناء الثقة ، آخذة في الحسبان الظروف والمقتضيات الخاصة لكل اقليم ؛

٢ - تقر اجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة آخذة في اعتبارها الردود التي تلقاها الأمين العام والواردة في الوثيقة A/34/416 ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضطلع بهذه الدراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يقوم بتميينهم على أساس جغرافي متوازن ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - تدعو الدول التي لم تقم بذلك بعد ، الى الرد على طلب الأمين العام المقدم وفقا للفقرة ٢ من القرار ٣٣ / ٩١ بـ١ واطلاع فريق الخبراء على آرائها وتجاربها عن طريق الأمين العام ؛

٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنوداً بعنوان " تدابير بناء الثقة " .
